مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

قواعد "رفع الضرر" في الفقه الإسلامي وعلاقتها بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الدكتور/ أحمد بن سعيد العواجي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث

قواعد "رفع الضرر،" من القواعد المهمة التي حفظت بها الشريعة الإسلامية حقوق الأفراد والمجتمعات، وراعت بها المصالح ودرأت بها المفاسد.

وقد سلط البحث الضوء على بيان هذه القواعد، و إظهار العلاقة بين قواعد رفع الضرر وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال بيان أثر هذه القواعد في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأهم النتائج التي توصل لها الباحث: أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر من خلال الأمر بدفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الفقه المناسب للسلطة التنفيذية في الدولة لتطبيق قواعد رفع الضرر المترتبة على التصرفات السلوكية الخاطئة الصادرة من الأفراد أو المؤسسات، ولذا لابد من الأخذ بالقواعد الشرعية التي سار عليها السلف الصالح، ومراعاتها من خلال وضع التدابير اللازمة لدفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الضرر، الأمر والنهي، المعروف والمنكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد والمضار وتقليلها، فكان من مقاصدها العظيمة رفع الضرر.

وقد اعتنى الأصوليون والفقهاء بوضع قواعد فقهية مهمة تؤكد هذا المبدأ الشرعي، وتضبط الجزئيات المندرجة تحتها، حيث ظهرت هذه العناية بتأصيل القضايا المتعلقة برفع الضرر بعد وقوعه ودفعه قبل وقوعه، والموازنة بين المنافع والمضار.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأداة الأنسب لرفع الضرر والحيلولة دون وقوعه كان لزاماً على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتعرّف على قواعد رفع الضرر؛ ليكون أساسه في مهمته متيناً ومرتكزه صحيحاً.

وقد اخترت موضوع بحثي ليسلط الضوء على هذه القواعد العظيمة، ويوضح العلاقة بينها وبين فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أهمية الموضوع:

١-تظهر أهمية الموضوع بارتباطه بمقصد شرعي كبير وهو جلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد والمضار وتقليلها.

٢-اعتناء هذا البحث بإظهار العلاقة بين فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقواعد رفع الضرر.

٣-يرتبط البحث بإحدى القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها من قواعد ينبني عليها كثير من الجزئيات غير المحصورة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أسباب اختيار الموضوع:

١-ما سبق إيراده في أهمية الموضوع.

٢-عدم وجود دراسة خاصة بقواعد رفع الضرر وعلاقتها بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -فيما أعلم-.

أهداف البحث:

١-دراسة تأصيلية لقواعد "رفع الضرر،" وهي من القواعد المهمة التي حفظت بها الشريعة الإسلامية حقوق الأفراد والمجتمعات، وراعت بها المصالح ودرأت بها المفاسد.

٢ -إظهار العلاقة بين قواعد رفع الضرر وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال بيان أثر هذه القواعد في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١-ماهي قواعد رفع الضرر في الفقه الإسلامي؟

٢-ما وجه العلاقة بين قواعد رفع الضرر وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الدراسات السابقة:

١-القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للباحث ناصر بن علي الغامدي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه قدمت لقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في عام ١٤٣٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويتضح من عنوان الدراسة أنها في القواعد الأصولية، أما بحثي فهو خاص بالقواعد الفقهية المتعلقة برفع الضرر، ولذا لم يتفق بحثي مع هذه الدراسة إلا في قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، مع اختلاف المنهج والأسلوب في بحث القاعدة.

٢-القواعد الأصولية والفقهية الخاصة بالحسبة والاحتساب.

وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية العلوم بجامعة المنيا، من إعداد الباحث: عبد الله بن علي العازمي.

وقد اشتمل البحث على ١٤ قاعدة فقهية وأصولية، ويشترك بحثي معها في قاعدتين: الضرر يزال، وتعارض المصالح والمفاسد، مع اختلاف المنهج والأسلوب في بحث القاعدتين.

٣-الضرر يزال وتطبيقاتها في الحسبة.

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، من إعداد الباحث: سهيل الغامدي.

ويشترك بحثي مع هذه الدراسة في قاعدة واحدة وهي موضوع الدراسة، مع اختلاف المنهج والأسلوب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث والفهارس:

المقدمة وتشمل (:الافتتاحية وأهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه)

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: قاعدة:" الضرر يزال،" وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة .

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: قاعدة "يدفع الضرر بقدر الإمكان"، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: قاعدة:" الضرر لا يزال بمثله"، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الرابع: قاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح،" وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الخامس: قاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١-اتبعت في دراسة القاعدة المنهج التحليلي القائم على تأصيل القاعدة وبيان أوجه العلاقة بينها وبين فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢-عزو الآيات إلى سورها.

٣-تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة في التخريج.

٤-الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.

٥-توثيق المعلومات الواردة في المتن من مصادرها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

تعرف القواعد الفقهية باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبارها مركبا إضافيا، تتكون من مفردتين:

١-القواعد:

وهي في اللغة: جمع قاعدة، وهي أصل الأس، وأساس الشيء، ومنه قواعد البيت أي أساسه[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧].

واصطلاحا: عرفت القاعدة بعدة تعريفات، منها:

-القواعد: القضايا الكلية[(٢)].

-القواعد: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه.[(٣)]

-القاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[(٤)].

وتتفق هذه التعريفات على عدة أمور:

١-أن القاعدة قضية أو أمر.

---

(١) انظر: القاموس المحيط١/٣١١، ولسان العرب٣/٣٦١ مادة "قعد".
(٢) انظر: التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة١/٣٥.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي١/١١.
(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي١/٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢-كلية القاعدة.

٣-أن ثمرة القاعدة في اندراج جزئياتها تحتها.

٢-الفقه: وهو في اللغة الفهم(١).

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢)

الاعتبار الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا:

وقد عرفت بالتعريفات السابقة للقاعدة في الاصطلاح، إلا أن بعض العلماء قد عرف القاعدة الفقهية بأنها:" حكم أكثري لا كلي(٣).

وهذا الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية مبني على اختلاف نظرتهم إلى القاعدة الفقهية هل هي أغلبية، بناء على وجود الاستثناءات فيها، أو هي قضية أو حكم أو أمر كلي(٤).

والراجح في نظري أن المستثنيات من القواعد الفقهية لا تخرجها عن كليتها؛ لأن تخلف الجزئيات عن القاعدة الكلية يخرجها عنها؛ لاتصاف هذه الجزئيات بوصف يقتضي خروجها عن القاعدة، أو لاندراجها تحت قاعدة أخرى أو تدخل تحت القاعدة ولكن لم يظهر لنا وجه دخولها(٥).

وبناء عليه يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

---

(١)انظر: لسان العرب١٣/٥٢٣، مادة " فقه".
(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي١/٢٨، والبحر المحيط، للزركشي١/٣٤.
(٣) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي١/٢٢.
(٤)انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٣٤، والوجيز للبورنو ص١٦.
(٥) انظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قبل الشروع في بيان مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أذكر تعريفا موجزا لمفردات المعرَّف، وهي كالآتي:

الأمر: لغة استدعاء الفعل[١].

واصطلاحا: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٢].

النهي: لغة المنع، وطلب الكف[٣].

اصطلاحاً: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٤].

المعروف: لغة ضد المنكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً، ويطلق على ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستحسنوه[٥].

واصطلاحا: عرف بتعريفات عدة، منها:

-المعروف: اسم كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه[٦].

-المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع[١].

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٥/٤ مادة "أمر"، وتاج العروس ٣١/٦.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣٤٩/٢.
(٣) انظر: القاموس المحيط ٥٧٧/٤ مادة نهي.
(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٤/٢.
(٥) انظر: لسان العرب ٢٣٦/٩، والمعجم الوسيط ٦٠١/٢ مادة "عرف".
(٦) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص٥٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والمنكر: لغة ضد المعروف، ويدور معناه في اللغة على ما استنكره الناس وجهلوه أو جحدوه، ومنه سمي المنكر منكرا؛ لأن النفوس تستنكره وتجحده وتنفر منه[٢].

واصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة، منها:

-المنكر: كل ما يُنهى عنه شرعاً[٣].

-المنكر: كل ما ينكره الشرع وينهى عنه، ويذمه، ويذم أهله، ويدخل في ذلك جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها: الشرك بالله[٤] .

-كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه أو استحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة[٥].

وسبب الاختلاف في تعريف "المعروف" و "المنكر" في الاصطلاح يعود -في نظري- إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في مصدر ومرجع معرفة "المعروف" و"المنكر" هل هو العقل أو الشرع؟[٦]

ومبنى ذلك على مسألة التحسين والتقبيح العقليين المشهورة، فالمعتزلة يرون أن العقل يحسن ويقبح وأن الشرع يأتي كاشفا عما حسنه العقل، وأما أهل السنة فيرون أن العقل قد يدرك كون الشيء نافعاً أو ضاراً،

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢١٦/٣.
(٢) انظر: لسان العرب ٢٣٢/٥ مادة "نكر".
(٣) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ١٢٥/١.
(٤) انظر: القول البين الأظهر في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للراجحي ص٧.
(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص٨٢٣.
(٦) انظر: الآداب الشرعية ١٢٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ولكنه لا يشرّع ولا يوجب حكماً، فلا يُستحق الثواب والعقاب إلا بالشرع، وأما الأشاعرة فيرون أن العقل لا يحسن ولا يقبح مطلقا، وأن الأفعال لا توصف بحسن ولا قبح لذواتها .[١]

والراجح: حصر المرجع في معرفة ما هو "معروف" وما هو "منكر" في الشرع، فما ثبت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ودلت قواعد الشريعة القاطعة على كونه "منكرا" أو "معروفا" فهو المعتبر؛ لأنه إطار مرجعي ثابت لا يتأثر بالتغيرات والأهواء والنزعات البشرية.

والأمر الثاني: اختلافهم في شمول "المعروف" للمندوب والواجب، و"المنكر" للمكروه والمحرم، فهل يشملها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يقصر الأمر والنهي على الواجبات والمحرمات؟[٢].

والذي يترجح لي أن الواجب والمحرم يدخلان في المعروف والمنكر دخولا أولياً، كما يدخل المندوب والمكروه فيهما على سبيل الإرشاد.

وبناء على ما سبق نصل إلى أن **مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو**: الدعوة إلى فعل الطاعات الثابتة شرعاً، والترغيب فيها، وتهيئة أسبابها، ودعوة الناس إلى هجر المنهيات والمستقبحات شرعاً، والبعد عن أسبابها، والترهيب منها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣١٠/٨، و بيان المختصر ٣٣٧/١، والإبهاج ٢٣٩/١، والتحبير شرح التحرير ٨٣٧/٢.
(٢) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي ١٦٥/٢، والكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن أبي داود الحنبلي ص١٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الأول: قاعدة:" الضرر يزال"

المطلب الأول: تأصيل القاعدة

أولا: ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة بألفاظ مختلفة، أهمها:

١-"الضرر يزال"[١].

٢-" لا ضرر ولا ضرار"[٢].

٣-"دفع الضرر واجب"[٣].

٤-"الضرر مرفوع شرعاً"[٤].

٥-"الأصل في المضار المنع والتحريم"[٥].

ومعنى الصيغ السابقة متقارب، وإن كانت الصيغة الثانية حديثاً نبوياً، وأما الصيغة الأولى فهي الأكثر تداولاً في كتب القواعد الفقهية[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي١/٤١، والتحبير للمرداوي ٨/٣٨٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٩.

(٣) البحر الرائق٨/٢٣٢، ومجمع الأنهر٢/٦٢٣.

(٤) البناية شرح الهداية، للعيني ٩/٣٠٩.

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٢/٣٤٩.

(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٣١، والممتع في القواعد الفقهية ص٢١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وفرق بعضهم بين الصيغة الأولى: "الضرر يزال" والصيغة الثانية:" لا ضرر ولا ضرار" بأن لفظ الحديث النبوي وهو:" لا ضرر ولا ضرار"(١) أعم؛ إذ يشمل دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه، وأما لفظ:" الضرر يزال" فهو خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه(٢).

وأما الصيغة الرابعة فتشير إلى مستند إزالة الضرر وهو الشرع، والصيغة الخامسة تبين حكمه الضرر في الشرع.

ثانيا: شرح القاعدة:

١-شرح أهم مفردات القاعدة:

الضرر لغة: من ضر يُضر والضَّر والضُّر ضد النفع بمعنى الفساد(٣).

واصطلاحا: عرف بعدة تعريفات، أبرزها:" الإخلال بمصلبحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً"(٤).

يزال: فعل مبني للمجهول، من زال يزول والمصدر زوالا وزويلا، ومعناه في اللغة الذهاب والاستحالة والاضمحلال(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم٢٣٤٠، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار٦/٦٩، والدار قطني في سننه٤/٢٢٨، والحاكم في مستدركه٢/٥٧٧، وقال:" صحيح الإسناد على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، ومالك في الموطأ٢/٧٤٥، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم٢/٢١٠، بمجموع طرقه، والألباني في السلسة الصحيحة ١/٤٩٨ برقم٢٥٠.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٢٥١.

(٣) انظر: لسان العرب٤/٤٨٢، وتاج العروس ١٢/٣٨٤ مادة ضرر.

(٤) الضرر في الفقه الإسلامي ص٩٧.

(٥) انظر: لسان العرب ١٣/٣٣٤ مادة زول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢-معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي يندرج تحتها عدد كبير من مسائل الفقه(١).

يقول ابن السبكي(٢): " مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير"(٣).

وتعني: أن الضرر ممنوع في الشريعة، فيجب رفع كل أذى أو ضرر يلحق بالنفس أو بالغير في دينه وماله ونفسه وعقله وعرضه، سواء كان وقوعه على سبيل الابتداء أو على جهة المقابلة بغير حق وعلى وجه الإفساد، فإذا وقع وجب رفعه وإذهاب أثره(٤).

وقد قسم بعض العلماء الضرر إلى قسمين(٥):

القسم الأول: إلحاق الضرر بالآخرين بحق لأجل حفظ الحقوق ورفع الضرر، كالقصاص وإقامة الحدود، والتعزير ورد الحقوق المأخوذة غصباً لأصحابها، والحجر على السفيه، ونحو ذلك.

فهذا مشروع، وهو غير مراد بالقاعدة ولا يندرج تحتها.

القسم الثاني: إلحاق الضرر بالآخرين بغير حق، وهو على نوعين:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢/١، والتحبير للمرداوي ٣٨٤٦/٨، والمفصل في القواعد الفقهية ص٣٣١.

(٢) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، من فقهاء الشافعية في القرن الثامن الهجري، وقاضي قضاة دمشق، من مصنفاته: كتاب الأربعين في الحديث، والإبهاج شرح المنهاج، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧١هـ بدمشق. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٢٢١/٦، والدرر الكامنة، لابن حجر ٤٢٥/٢.

(٣)الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٣٨.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ١٨٦/٢.

الأول: ألا يكون له غرض في إلحاق الضرر بالآخرين سوى الإضرار بغيره، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، ومنه: الإضرار في الوصية كأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، أو بأن يوصي لأجنبي زيادة على الثلث، ولذلك سماه الله سبحانه ضرراً في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: ١٢]

الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل: أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه؛ توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك، مثل: أن يشعل النار في أرضه، فيتعدى إلى جيرانه فيلحق ممتلكاتهم الضرر، فهنا يضمن ما أتلفه.

ثالثاً: من أمثلة القاعدة:

أ-إلزام من أتلف مالاً لغيره بضمان ما أتلفه(١).

ب-إذا حفر حفرة في طريق الناس، فإنه يلزم بردم ما حفره، ويضمن ما ألحقه بغيره من ضرر(٢).

ج-إذا تصرف أحد الشريكين في نصيبه على وجه يلحق الضرر بشريكه، لم ينفذ تصرفه في حق الشريك(٣).

د- إتلاف المنتجات الفاسدة أو المغشوشة، ومصادرة الأدوات المستخدمة في الغش على نفقة المخالف(٤).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين٢/٢٧١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٦/١٤٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢١/٣٩.

(٤) انظر: المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بمرسوم ملكي سعودي رقم(م/١٩) وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

رابعاً: أدلة القاعدة:

١-من الكتاب:

أ-قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ **[البقرة: ٢٣١]**.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه نهى المؤمنين عن إمساك النساء على وجه الإضرار بهن، وأن ذلك من الظلم والتعدي، فيجب إزالة هذا الظلم والضرر(١).

قال في الاستذكار:" وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه"(٢)

ب-قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**.

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه عن ضرار الوالد فينتزع الولد من أمه ضراراً إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضي به غيرها، ونهى الوالدة أن تدفع الولد إلى أبيه لتربيته؛ ضراراً(٣).

٢-من السنة:

أ-قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة: أن الضرر والضرار منفيان في الشريعة، فلا يجوز إيقاع الضرر ابتداء ولا مقابلة وجزاء على جهة الإفساد(١).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي٢/١٠٤.
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر ١٩١/٧.
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري٢/٥١١.

ب- قوله ﷺ:" من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"(٢).

وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم إيقاع الضرر بالغير أو إلحاق المشقة بأحد، والمراد هنا : أن من أوصل الضرر ابتداء بغيره جازاه الله بعمله وعامله معاملته، ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة(٣).

ج- قوله ﷺ: :" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم الإضرار بالمسلم في دمه وماله وعرضه وغيرها من أنواع الإضرار بغير حق(٥).

٣-الإجماع: إذ أجمع العلماء على تحريم الضرر وتجريم مرتكبه، وتضمينه ما أتلفه وأن الشريعة جاءت برفع الضرر ومنعه ومنع الوسائل المفضية إليه (٦).

٤- من المعقول: إذ إن العقول السليمة تدرك أن الضرر قبيح وأن المنفعة مستحسنة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -عند كلامه عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين-:" اتفق الفريقان على أن الحسن والقبح إذا فُسّر بكون الفعل نافعاً للفاعل ملائماً له، وكونه ضاراً للفاعل منافراً له أنه يمكن معرفته بالعقل كما يعرف بالشرع"(٧).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم٢/٢١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء رقم ٣٦٣٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٢، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٣) لنظر: مرقاة المفاتيح٨/٣١٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه برقم٢٥٦٤.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٣٩.

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٥٢٠،والمفصل في القواعد الفقهية ص٣٤٥.

(٧)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تظهر العلاقة بين قاعدة:" الضرر يزال" وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه، أهمها[١]:

أولا: يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ رفع الضرر في الإسلام؛ لما له من أثر كبير في رفع الضرر وإزالته[٢]، ولذا أكدت عليه الشريعة وحرصت عليه، وجعلته من أخص صفات هذه الأمة، قال تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقوله:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ثانياً: أن المنكر يزال، من أجل تحصيل السلامة من الضرر، إذ الضرر منفي في الشريعة، ولكن ذلك مقيد بتوفر الضوابط الشرعية للنهي عن المنكر وإزالته، حتى لا يكون ضرر إزالة المنكر أكبر من المنكر نفسه.

ثالثاً: أن المنكر يزال ولو لم يكن معصية في حق من اقترفه، بل يكفي كونه ضرراً ومنكراً في ميزان الشريعة، إذ بها يتميز ما هو منكر وما هو معروف.

قال الغزالي[٣]: "المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه.... إذ لا يتصور وقوع المعصية ممن رفع عنه القلم"[١].

---

(١)انظر: إحياء علوم الدين ٤١٨/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١٦١/١،والآداب الشرعية١٢٤/١، والضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ص٦٢.

(٢) انظر: الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي ص٦٢.

(٣) هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي النيسابوري، الأصولي والفقيه المعروف وأحد كبار علماء الشافعية، من مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، والوسيط في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس. انظر: شذرات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويقول العز بن عبد السلام[٢]:" لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل"[٣].

رابعاً: نظرا لخطورة المنكر وضرره فقد دلت الأدلة الصريحة على وجوب إزالته إذا أمكنت الإزالة، ومن الأدلة: قوله ﷺ:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٤].

وجه الدلالة: نص بعض العلماء على أن الحديث أصل في صفة التغيير وإزالة المنكر[٥].

خامساً : أن اتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالآداب والصفات التي تؤهله للقيام بهذه المهمة له أثر كبير في إشاعة المعروف وإزالة الضرر والمنكر، ومن أهم هذه الصفات[٦]:

الذهب٤/١٠، والوافي بالوفيات١/٢٧٧.

(١) إحياء علوم الدين٢/٤١٨.

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، برع في الفقه وفي الأصول، وهو من فقهاء الشافعية، ومن مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، والفوائد، توفي سنة٦٦٠هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب٥/٣٠٢، وفوات الوفيات١/٢٨٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/١٦١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم٩٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٢/٢٣.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين٢/٤١١، وأنوار البروق، للقرافي٤/٢٨٥، ونهاية المبتدئين، لابن حمدان ص٦٨، والآداب الشرعية، لابن مفلح١/١٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١-الإخلاص، إذ إن الإخلاص أصل القول والعمل، فمتى كان قصده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالصاً لله سبحانه كان له أثر كبير في نفوس الناس وفي إشاعة المعروف وإزالة المنكر.

٢-العمل بما يأمر من معروف وينهى عن منكر، فالعمل زكاة العلم، فمن عمل بما يأمر وترك ما ينهى عنه أزال الضرر عن نفسه وأزال الضرر الحاصل بتربص الأعداء بأهل الدين للنيل منهم وادّعاء تناقضهم وأنهم يقولون ما لا يفعلون، كما أنه أدعى لقبول الناس له وانصراف أهل المنكر عن باطلهم.

٣-حسن الخلق والرفق بالناس، إذ هو أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود من إقرار صاحب المنكر بخطئه وتركه للمنكر، وائتماره بالمعروف.

٤-العلم بما يأمر وينهى، والفقه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من لا يفقه ما يأمر به أو ينهى عنه لا يزيل الضرر، وإنما يفسد أكثر مما يصلح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]:" فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي"[(٢)].

٥-الصبر، إذ إن الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأمور المعينة على إزالة الضرر المترتب على المنكر.

سادساً: يتعين على من ولاه ولي الأمر القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يلتزم بالضوابط الشرعية لتغيير المنكر وإزالته، وأهمها:

---

(١) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، وهو من كبار الحنابلة ومجتهديهم، من مصنفاته: الفتاوى، ومنهاج السنة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، توفي سنة ٧٢٨هـ بدمشق. انظر: شذرات الذهب٨/٨٠٨، وذيل طبقات الحنابلة٢/٣١٠.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية ص٦٨.

١-أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لإزالة الضرر الحاصل بسببها، من غير تجسس أو استدراج[١]،وهي تشمل:

أ-المنكرات المتعلقة بحقوق الله، كالشرك بالله والبدع.

ب-المنكرات المتعلقة بحقوق الآدميين، كالتستر والغش التجاري والتحرش والابتزاز، والعبث بالممتلكات العامة.

٢- الضرر الذي يزال هو ما ارتبط بالمنكرات الموجودة في الحال؛ إذ تتناولها الإزالة، وأما الضرر المتوقع فيدفع قبل وقوعه حسب الإمكان[٢].

٣- القدرة على إزالة الضرر والمنكر حسب المشروع في حقه، فلا يزيل المنكر باليد -مثلاً- ولا يشرع له الإنكار باليد؛ لأن الإنكار باليد من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه[٣].

٤-ألا تؤدي إزالة المنكر إلى منكر أكبر منه، وسيأتي الكلام عن هذا الضابط في قاعدة مستقلة.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين٢/٤١٨، وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٦.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين٢/٤١٨، ونهاية المبتدئين، لابن حمدان ص٦٨، وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/١٢٧، والآداب الشرعية، لابن مفلح١/١٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: قاعدة " يدفع الضرر بقدر الإمكان"

المطلب الأول: تأصيل القاعدة

أولا: ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة بعدة صيغ، منها:

١-"الضرر يدفع بقدر الإمكان"(١).

٢-"دفع الضرر واجب حسب الإمكان"(٢).

٣-"ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان"(٣).

ويلاحظ التقارب في المعنى بين الصيغ السابقة، إلا أنه يفهم من الصيغة الثالثة أن المراد بالقاعدة إزالة الضرر بعد وقوعه لا قبله.

وفي القاعدتين الأولين يراد دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه قدر المستطاع، فهما أعم.

ثانيا: شرح القاعدة:

تعد هذه القاعدة توضيحا للقاعدة السابقة، إذ إن هذه القاعدة قد علقت إزالة الضرر بالاستطاعة، وتشمل القاعدة أمرين:

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣١، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو ص٢٥٦.
(٢) المبسوط ٩٤/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٥٩١/٢٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الأمر الأول: أن الواجب منع الضرر **قبل وقوعه**، حسب الاستطاعة إما كلياً أو جزئياً، باتباع التدابير الوقائية والوسائل المانعة من الوقوع في الضرر(١).

ومن أمثلته:

١-شرع خيار الشرط والمجلس؛ لدفع الضرر المتوقع على أحد المتعاقدين.

٢- سن أنظمة مكافحة جريمة التحرش للحيلولة دون وقوعها، ووضع العقوبات للتحذير من الوقوع فيها والحد منها قدر الإمكان؛ حماية للمجتمع من مخاطرها(٢).

٣- منع الجرائم المعلوماتية قدر الإمكان لما تسببه من أضرار كبيرة، ومن التدابير الاحترازية لمكافحتها إعفاء من يبادر من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوع الضرر(٣).

الأمر الثاني: أن الواجب رفع الضرر **بعد وقوعه** بالكلية، فإن تعذر ذلك فيزال حسب الوسع والطاقة، فتعذر الإزالة بالكلية ليست مسوغا لترك إزالة ما أمكن من الضرر(٤).

ومن أمثلته:

١-وجوب رد عين المغصوب، فإنْ حدث فيه عيب عند الغاصب، ولم يمكن رده بعينه، رد مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميّاً(٥).

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو ص٢٥٦.

(٢) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة التحرش، الصادر بمرسوم ملكي سعودي رقم (م/٩٦) وتاريخ١٤٣٩/٩/١٦هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) بتاريخ١٤٣٩/٩/١٤هـ.

(٣)انظر: المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٩١/٢٨، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص٢٠٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين١٨٢/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢- أن كثيراً من مخالفات البناء تتسبب في الإضرار بالأرواح أو الأموال أو بالصحة أو بالنظام العام، فيجب إزالتها بقدر الإمكان، فإذا تعذرت الإزالة؛ لتأثيرها على سلامة المبنى، فإنه يتم تصحيح المخالفة بما يحقق السلامة، فيرفع الضرر المترتب على المخالفة بقدر الإمكان(١).

ثالثا: أدلة القاعدة:

دلت الأدلة على القاعدة من وجوه، أهمها:

الوجه الأول: الأدلة الدالة على الأخذ بالتدابير الاحترازية؛ لدفع الضرر قبل وقوعه، ومن ذلك:

أ-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم:٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر المؤمنين بوقاية أهليهم مما يكون سبباً في دخولهم النار بمنعهم عن المعاصي وأمرهم بالطاعات، وتجنيبهم ما يضرهم قبل أن يقع المحذور(٢).

ب-قوله ﷺ:" الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهنّ مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه..."(٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه لم يحرم شيئاً إلا وهو بيّن الضرر؛ حماية لعباده من الوقوع فيه، ولم يحلّ شيئاً إلا وهو بيّن النفع.(١)

---

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام كود البناء الصادرة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ من اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

(٢) انظر: جامع البيان والتأويل، للطبري ٤٩٢/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحلال باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات رقم١٩٤٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ٣٠٩٧ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثانيا: الأدلة الدالة على أن رفع الضرر ودفعه معلق بالاستطاعة، ومنها:

أ-قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[البقرة:٢٣٣]**.

ب-وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[البقرة:٢٨٦]**.

ج- وقوله: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[المؤمنون:٦٢]**.

وجه الدلالة: أخبر سبحانه أنه لم يكلف أمته ما لا تطيقه وتعجز عنه، وإنما أمرهم بما هو في حدود طاقتهم وقدرتهم، ويدخل في ذلك دخولا أوليّاً إزالة الضرر ورفعه(٢)

د-وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن:١٦]**، وقوله ﷺ:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٣).

وجه الدلالة منهما: أن دفع الضرر من تقوى الله؛ لما فيه من امتثال ما أمر به الشرع، وأن ذلك معلق بالاستطاعة(٤).

هـ-قوله ﷺ:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..."(٥)

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب٤/٢٤٩.

(٢)انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ، حديث رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ حديث رقم١٣٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٤)انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص ٢٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان مون النهي عن المنكر من الإيمان رقم٤٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه كلف الإنسان بالإيمان به وطاعته واجتناب المنهيات، ومدافعتها باستعمال القدرة المتاحة، ومن ذلك: دفع الضرر.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تظهر العلاقة بين قاعدة:" الضرر يدفع بقدر الإمكان" وفقه الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه، أهمها:

أولا: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في دفع الضرر قبل وقوعه، لذا كان من مهام الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع المنكرات الشرعية، والأخذ بهذه التدابير سياسة شرعية تهدف إلى وقاية المجتمع من الأضرار والمخاطر وحمايته من الجرائم والمنكرات، والأخذ على أيدي أرباب الفساد والشر قبل وقوع باطلهم(١).

ومن صور التدابير الاحترازية والوقائية لدفع الضرر قبل وقوعه:

١-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال التوعية الدينية المستمرة بخطورة الممارسات السلوكية الخاطئة، والتنفير من الأفعال المجرّمة شرعا، وبيان آثارها الضارة بالمجتمعات والأفراد، والدعوة إلى مراعاة الأخلاق والتمسك بالفضائل والالتزام بالأنظمة، ونبذ ما يخالفها، وتتخذ التوعية الدينية أشكالا متعددة، منها:

أ-الوعظ والإرشاد من خلال خطب المنابر.

ب-كتابة البحوث وتأليف الكتب للتوعية بالمخاطر والأضرار الناتجة عن المنكرات.

ج- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د-إقامة برامج إعلامية وعلمية للتوعية بالممارسات السلوكية والتبصير بآثارها الخطيرة.

---

(١)انظر: إحياء علوم الدين٢/٣٢٤، والآداب الشرعية١/٢٩٨، والكنز الأكبر ص٢٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

هـ – الاستفادة من وسائل التقنية ووسائل التواصل في التوعية بمخاطر المنكرات.

٢– سن الأنظمة والعقوبات التي تمنع الوقوع في المنكرات وتحد منها قدر الإمكان.

ثانياً: أن دفع المنكر ورفعه يكون حسب الطاقة والوسع، إما بمنع وقوعه بالكلية أو تغييره بعد وقوعه حسب القدرة والاستطاعة، إذ لا يلزم من تغيير المنكر إزالته، وقد جاءت النصوص صريحة في ذلك، ومنها:

قوله ﷺ:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...".

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة إنما يكون حسب الاستطاعة، فمن استطاع تغيير المنكر بيده فهذا الواجب في حقه، وهو من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه، فمن لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه إذا لم يخش مفسدة أعظم من مفسدة المنكر وكان يملك القدرة على التغيير باللسان، فمن لم يستطع بلسانه فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه، والإنكار بالقلب لا يزيل منكرا(١).

ثالثاً: إذا غلب على ظن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم زوال المنكر كالإنكار على من لا يجدي معه الإنكار بل يزيده ذلك عناداً وتمادياً في فعل المنكر، فهل يبذل جهده في تغيير المنكر؟

اختلف العلماء على قولين(٢):

فقيل: يجب الإنكار؛ رجاء أن يلحقه التوفيق ببركة صدقه، فيتمكن من إزالة المنكر.

وقيل: لا يجب الإنكار فيما لا يرى زواله؛ لأن المقصود من الإنكار إزالة المنكر، فلو غلب على الظن بقاؤه كان تركه أولى.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص٢/٣١٦.

(٢) انظر: بذل النظر في أصول الفقه، للأسمندي ص٤٥٦، والغنية لطالبي طريق الحق، للجيلاني ص١١٢، ونهاية المبتدئين في أصول الدين، لابن حمدان ص٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: قاعدة: " الضرر لا يزال بضرر مثله أو بالضرر الأشد"

المطلب الأول: تأصيل القاعدة:

أولا: ألفاظ القاعدة:

ذكر العلماء للقاعدة صيغا كثيرة مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني، ومن أشهرها:

١-"الضرر لايزال بمثله"(١).

٢-"الضرر لا يزال بالضرر"(٢).

٣-"ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره"(٣).

٤-"الضرر يزال ولكن لا بضرر"(٤).

٥-"زوال الضرر بلا ضرر"(٥).

وتفيد الألفاظ الأربعة المتقدمة فائدة جديدة عن اللفظ الأول وهي أن الضرر يزال بغير ضرر، ولكنها سكتت عن إزالة الضرر بأقل منه وإن كان يفهم بالمخالفة أن الضرر يزال بالأقل.

٦-"لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير"(٦).

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٥، وغمز عيون البصائر، للحموي ٢٨٠/١.
(٢) الواضح لابن عقيل ٧٠/٢، والقواعد لابن رجب ص٧٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٣٢١/٢
(٣) المبسوط ١٤ /٩٠.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١.
(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٣٨٤٦/٨، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٤.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣.

وتفيد هذه الصياغة عدم إزالة الضرر الأقل بضرر آخر أشد منه.

ثانيا: شرح القاعدة:

رفع الضرر مقصد شرعي دلت عليه نصوص الشريعة كما تقدم، ولكنّ هذا مقيد بأن لا يلحق المكلف ضرراً بغيره يماثل أو يزيد على الضرر الأصلي؛ إذ لا يجوز للإنسان أن يزيل ضرره بضرر غيره؛ لأن الخلق كلهم سواء ولا فضل لأحدهم على غيره، وإنما يتخير المكلف وسيلة أخرى أو لإزالة الضرر تكون بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا بأخف منه(١).

ولذا جاءت هذه القاعدة مقيّدة لقاعدة:" الضرر يزال"، فشأنهما شأن الأعم مع الأخص، بل إن دلالتهما واحدة؛ لأنه لو أزيل الضرر بمثله لَما صدق الضرر يزال(٢).

ومن أمثلة القاعدة:

١-إذا ظهر للمشتري في المبيع عيب قديم ولكن حدث عنده عيب آخر، فلا يرد المبيع؛ لتضرر البائع بالضرر الحادث، والضرر لا يزال بمثله(٣).

٢- لا يحل لمحتاج إلى دفع الهلاك جوعاً عن نفسه أن يأكل طعام مضطر آخر(٤).

٣- لا يجوز لإنسان حماية ماله بتعريض مال غيره للضرر؛ لأن الضرر لايزال بالضرر(٥).

---

(١) انظر: درر الحكام، لعلي حيدر ١/٤٠.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة٥/١١٧، والنجم الوهاج للدميري ٣ /١٢١.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٧٤.
(٥) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤- يمنع إزالة الضرر -الناتج عن تهور بعض سائقي السيارات وتعريضهم حياة الناس للخطر- بإنشاء مطبات عشوائية لا تراعي متطلبات السلامة وتتسبب في مخاطر كثيرة على مستخدمي الطريق وتؤدي إلى أعطال السيارات(١).

٥- أن كثيراً من مخالفات البناء لها أثر في الإضرار بالأرواح أو الأموال أو بالصحة أو بالنظام العام، فيجب إزالتها، إلا أن إزالة بعض المخالفات قد يؤثر في سلامة المبنى، ولذا جاء النظام صريحا بتصحيح المخالفة بما يحقق السلامة، وعدم الإزالة(٢).

ثالثا: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

١-قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة: أن من المعاني التي وُجّه بها هذا الحديث أن الضرر هو أن يضر غيره ابتداء والإضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فدل الحديث على نفي الضرر في الشرع ووجوب إزالته وكذلك الضرار على سبيل الجزاء والمقابلة بإدخال الضرر على الغير بغير حق، وهو الضرر الذي تنتفي المصلحة من إيقاعه، إذ يستثنى من الضرر المنهي عنه إيقاع العقوبة لمن شرع في حقه ذلك، وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف؛ رعاية للمصلحة(٣).

---

(١) انظر: لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم٢١٨ بتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام كود البناء الصادرة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ من اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢١١/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢–أن في إزالة الضرر بمثله عبثاً لا فائدة منه، فلو أزيل الضرر بالضرر لَما صدق أن الضرر يزال[١].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تظهر علاقة قاعدة:" الضرر لا يزال بمثله" بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه، منها:

أولا: الأصل أن تكون إزالة المنكر بلا ضرر يترتب على الإزالة، إذ لو أزيل المنكر بضرر مساو للمنكر أو أشد منه لم يتحقق المقصود من إزالة المنكر، فيكون اشتغالا بما لا فائدة فيه، وإحداثا لمنكر آخر[٢].

ويستثنى من ذلك تغيير المنكر بضرر أخف منه بحيث لا ينفك عنه إزالة المنكر غالباً، كالعقوبات التي ينفذها من شُرع له إقامة العقوبة بالجناة والعصاة والمخالفين كإقامة الحدود والقصاص وإلزام صاحب المنكر إتلاف المنكر وتحمل تكاليف الإزالة، ومن أمثلة ذلك: أن يحدث الشخص في ملكه ما يضر جاره ضررا واضحا، كأن يفتح نافذة تشرف على نساء جاره، فيكلف بإزالة الضرر وتحمل نفقات الإزالة، فهذه لا تدخل في إزالة الضرر بضرر مثله.

ثانيا: لاجتناب تغيير المنكر بمثله أو بأشد منه لابد من مراعاة الآتي:

١–أن تكون الوسيلة التي يزال بها المنكر مشروعة، فلا يزال المنكر بوسيلة ممنوعة شرعاً، إذ الواجب شرعاً منعها وإبطالها، إلا إذا ترتب على الأخذ بها دفع مفسدة أعظم.

يقول ابن القيم[٣]:" فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها"[١].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

(٢) انظر: غاية المطلب في معرفة المذهب، للجراعي ص٤٤٨، والكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن داود الحنبلي ص١٩٥.

(٣) هو شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، نشأ على منهج شيخه شيخ الإسلام بن تيمية في العلم والاجتهاد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢- أن يتثبت ويتأنى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في الأمور التي يخاف من سوء مآلها وعاقبتها، فينظر إلى المصالح العامة، وما يترتب على قوله وفعله من عواقب؛ لئلا يفسد أكثر مما يصلح، ويستثنى من ذلك ما إذا كان في المنكرات الواضحة التي لا ينبغي التباطؤ فيها حتى لا يتسع الضرر وتتعاظم المفسدة على أن يكون إنكارها وفق الضوابط الشرعية، كالقدرة على إزالة المنكر(٢).

يقول العز بن عبد السلام:" العجلة بالباطل وبما لا يعرف صوابه من خطئه قبيحة، والعجلة بالحق وبما يتبين رشده حسنة"(٣).

٣-استخدام الأسلوب المناسب لإزالة المنكر والأمر بالمعروف، من خلال معرفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بحال المنكر عليه، وبالقرائن والظروف المحيطة بالموضوع ؛ حتى لا يكون ضرر الأمر والنهي أكثر من نفعه(٤).

وحسن العقيدة، من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ومفتاح دار السعادة، وشفاء الغليل في القضاء والقدر والتعليل، توفي سنة٧٥١هـ بدمشق. انظر: شذرات الذهب١٦٨/٦، وذيل طبقات الحنابلة٤٤٧/٢.

(١) إعلام الموقعين١٣٥/٣.

(٢) انظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٤٥.

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال ص١٠٧.

(٤) انظر: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٩٨٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الرابع: قاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

المطلب الأول: تأصيل القاعدة:

أولا: ألفاظ القاعدة:

عبر العلماء عن هذه القاعدة بعدة صيغ، منها:

١-"دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة"(١).

٢-"دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٢).

٣-"عناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح"(٣).

٤-"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٤).

٥-"دفع المضار مقدم على جلب المنافع"(٥).

٦-"درء المضار أولى من جلب المسار"(٦).

٧-"دفع الضر أولى من جلب الخير"(٧).

---

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٤١٨٥/٨.
(٢) الإبهاج، لابن السبكي ٦٥/٣.
(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق ٦٣٤/٢.
(٤) الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٠٥/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٧٨، وغمز عيون البصائر ٢٩٠/١.
(٥) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو ص١٢٦.
(٦) تفسير روح المعاني، للألوسي ٢٥٩/١٢.
(٧) تفسير روح المعاني، للألوسي٦٦/٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثانيا: شرح القاعدة:

١-مفردات القاعدة:

-المصالح: في اللغة جمع مصلحة، في بمعنى المنفعة، وهي خلاف المفسدة[١].

واصطلاحا: عرفها الغزالي بأنها:" المحافظة على مقصود الشرع...وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة"[٢].

-المفاسد: في اللغة جمع مفسدة، على وزن "مَفْعَلة" وهي ضد المصلحة، والفساد الاضمحلال والتغير[٣].

والتغير[٣].

واصطلاحا: يمكن تعريفها بأنها: ما خالف مقصود الشارع، وفوّت المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.[٤]

٢-معنى القاعدة:

إذا تعارضت المصالح مع المفاسد، فيتبع المكلف الآتي:

١-إذا حصل التعارض، وأمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة معاً تعيّن ذلك قدر الإمكان[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن: ١٦]**.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٠٣/٣ مادة (صلح).
(٢) المستصفى ٢٨٦/١.
(٣) انظر: لسان العرب ٣٣٤/٣، مادة فسد.
(٤) المستصفى ٢٨٦/١، ومفتاح دار السعادة ١٤/٢.
(٥) انظر: قواعد الأحكام ١ /١٣٦، والتعيين شرح الأربعين، للطوفي ص٢٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢-إن تعذر الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، ينظر:

أ-إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة باتفاق العلماء(١).

مثاله: يجوز أكل الميتة عند الضرورة؛ لأن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مفسدة أكل الميتة؛ لكون حفظ النفس من الضروريات ومفسدة أكل الميتة يترتب عليها ذهاب تحسيني، والضروري مقدم على التحسيني.(٢)

ب-إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، قدمنا درأ المفسدة على جلب المصلحة باتفاق العلماء(٣).

مثاله: لا يجوز التداوي بالمسكرات؛ لأن مفسدتها أرجح من مصلحة التداوي بها؛ لأن التداوي بالمسكرات فيه مفسدة فوات العقل، وأما التداوي بالمسكرات فهو حاجي، والضروري مقدم على الحاجي(٤).

مثال آخر: لا يجوز للمالك أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيّناً، كأن يفتح نافذة تشرف على مكان نساء جاره؛ تقديما لدرء المفسدة على جلب المصلحة الخاصة(٥).

وقد ذكر بعض الباحثين لترجيح درء المفسدة الغالبة على المصلحة المرجوحة صورا عديدة(٦)، منها:

الصورة الأولى: الترجيح بحسب الرتبة، فيقدم درء مفسدة فوات الضروريات على جلب مصلحة الحاجيات، ودرء مفسدة الحاجيات على جلب مصلحة التحسينيات.

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي ١٩٨/١.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥٣/٢٠.
(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي ١٩٨/١.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٣/٢٠.
(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٢٥.
(٦) انظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد، للرحيلي ص ٢١٣، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، للمبارك ص٤٧ ص٤٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الصورة الثانية: تفاوت درجات الرتبة الواحدة، فدرء مفسدة فوات مقصد حفظ الدين مقدم على جلب مصلحة حفظ الضروريات الأخرى، ودرء مفسدة فوات مقصد حفظ النفس مقدم على جلب مصلحة حفظ المال مثلاً.

الصورة الثالثة: بحسب الاتفاق والاختلاف، فدرء المفسدة المجمع عليها مقدم على جلب المصلحة المختلف فيها.

الصورة الرابعة: بحسب القطع والظن، فيقدم درء المفسدة القطعية على جلب المصلحة الظنية عند التعارض.

الصورة الخامسة: بحسب العموم والخصوص، يقدم درء المفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة.

ج-إن تساوت المصلحة والمفسدة، فقد اختلف العلماء في العمل في هذه الحالة، على أقوال: فقيل: يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وهو قول جمهور العلماء [(١)]، وقيل: يتخير بينهما[(٢)]، وقيل: بالتوقف المؤقت حتى يزول التعارض ويظهر المرجح[(٣)].

مثاله: إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، لم يجز الأكل منهما حتى يُميّز بينهما[(٤)].

مثال آخر: إذا اشتبهت أخته بأجنبية، فلا يحل الزواج من إحداهما حتى يميز بينهما[(٥)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٠٥/١.
(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٣٦/١، والمجموع المذهب، للعلائي ٣٨٣/١
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي ١٢٨/١.
(٥)انظر: المنثور في القواعد، للزركشي ١٢٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثالثا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة استقراء النصوص الشرعية والإجماع والمعقول:

١-فمن الكتاب:

أ-قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ **[البقرة:٢١٩]**.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حرم الخمر والميسر، بالرغم من اشتمالهما على بعض المصالح، إلا أن مفاسدهما أكبر.

يقول العز بن عبد السلام:" حَرَّمَهما؛ لأنَّ مفسدتهما أكبرُ من منفعتهما .أمَّا منفعة الخمر، فبالتجارة ونحوها، وأمَّا منفعة الميسر، فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها"[(١)].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ **[الأنعام:١٠٨]**.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين مع ما في ذلك من المصلحة، إلا أنه يترتب عليها مفسدة أعظم، وهي سب المشركين آلهة المؤمنين"[(٢)].

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٣٦.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/١٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢-ومن السنة:

أ-قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها:" لولا أن قومك حديثٌ عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجَدْر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن هدم الكعبة ثم ردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن عارضت هذه المصلحة مفسدة أكبر منها وهي خوف افتتان من أسلم قريباً من كفار قريش، لِما كانوا يعتقدونه من أن تغيير الكعبة يعد منكراً عظيماً، فتركها النبي ﷺ من باب تقديم درء المفاسد الراجحة على جلب المصالح المرجوحة(٢).

ب- قوله ﷺ: " إياكم والجلوس في الطرقات"، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال ﷺ: " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه..."(٣).

وجه الدلالة: أن في الجلوس في الطرقات مصلحة للجالس، إلا أن المفاسد المترتبة عليه أعظم من المصالح، إذ إنه قد يتعرض بجلوسه للفتنة، كالنظر إلى النساء وإيذاء الناس، ولزوم الحقوق، ولو كان جالساً في بيته لَمَا عرف ذلك ولَمَا لزمته الحقوق(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جدْر الكعبة وبابها برقم١٣٣٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢)انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس في الطرقات برقم ٢٤٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه برقم ٢١٢١ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤)انظر: سبل السلام، للصنعاني ٣٧٤/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣-**ومن الإجماع**: فقد حكى عدد من العلماء الإجماع على تقديم درء المفسدة الغالبة على جلب المصلحة المرجوحة(١).

٤- **ومن المعقول**، دل العقل على تقديم درء المفاسد الغالبة على المرجوحة من وجوه، أهمها:

أ-أن العادة قد جرت بنفور الإنسان عما غلبت مفسدته على مصلحته، قال في الموافقات:" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب...وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة...وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت العادات في مثله"(٢).

ب- اتفق العقلاء على أن درء المفاسد الراجحة وتقديمها على المصالح المرجوحة أمر محمود.

يقول العز بن عبد السلام:" إذ لا يخفى على عاقل.. أن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"(٣).

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تظهر علاقة قاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه، أهمها(٤):

أولا: أن ميزان الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها: مصلحة تغيير المنكر هو الشرع.

---

(١)انظر: التحبير، للمرداوي٨/٣٨٥١.
(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/٣٥.
(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/٧.
(٤)انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٠٣، وقواعد الأحكام١/١٣٦ والنجم الوهاج، للدميري٦/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يقول ابن دقيق العيد[١]:" إذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا، الطريق حينئذ: أن نفوّض الأمر إلى صاحب الشرع"[٢].

ثانيا: يعمل بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الآتي:

١-إذا تعارض الأمر بالمعروف مع النهي عن المنكر، فإن أمكن الجمع بينهما، بأن تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة فهذا هو الأصل وهو المطلوب.

مثال ذلك: الجمع بين الأمر بالمعروف كالأمر بالصلاة مع النهي عن المنكر، كمعصية شرب المسكرات، فإن أمكن الجمع فهذا هو الأصل، وهو الواجب.

٢-إذا تعارضت المصلحة والمفسدة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغلب جانب المفسدة على المصلحة، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[٣]، ولذلك صور:

الصورة الأولى: إذا تعارضت مصلحة تغيير المنكر والأمر بالمعروف مع المفسدة المترتبة على إزالة المنكر وعلى الأمر بالمعروف فلابد للآمر والناهي أن يفقه المصالح والمفاسد الحاصلة من أمره ونهيه، فيطبق قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وينظر فيما يترتب على تغيير المنكر أو الأمر بالمعروف من مصالح ومفاسد، فما ترجحت مفسدة تغيير المنكر فيه على مصلحته فدرء المفسدة فيه مقدم على جلب المصلحة.

مثال ذلك: ترك مصلحة النهي عن شرب المسكر لمن يعلم أنه لو أفاق من سكره لارتكب مفسدة أعظم من مصلحة النهي عن المنكر.

---

(١) هو مُحَمَّد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيد"، الإمام الحافظ الفقيه، أحد كبار العلماء، من مصنفاته: إحكام الإحكام في الحديث، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة٧٠٢هـ. (انظر: العقد المذهب، لابن الملقن رقم٤٢٨، وفوات الوفيات٢/٢٤٤).

(٢) إحكام الأحكام ص٤٢٨.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٠٣، وقواعد الأحكام١/١٣٦ والنجم الوهاج، للدميري٦/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وكذلك ترك مصلحة الأمر بأخذ الزينة واللباس النظيف عند الذهاب للمسجد لمن يعلم أن الأمر بالمعروف يؤدي إلى تركه الصلاة أو الذهاب للمسجد بالكلية.

الصورة الثانية: أن المنكر قد تخالطه مصلحة خاصة إلا أن هذه المصلحة لا اعتبار لها في الشرع، فيمنع ويُغيّر؛ تغليباً لدرء المفسدة على جلب المصلحة.

مثال ذلك: شرب الخمر، يحصل فيه مصلحة النشوة والطرب للشارب، ومصلحة الكسب للمتاجر به، إلا أن هذه المصلحة وإن كثرت فإن المفسدة أكبر منها وأعظم، فلا اعتبار لهذه المصلحة في الشرع، فيقدم درأ المفسدة[١].

الصورة الثالثة: أن يتعارض الأمر بالمعروف (جلب المصلحة) مع النهي عن المنكر (درء المفسدة)، ولا يمكن الجمع بينهما، فينظر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة بينهما، فإن كان خطر المنكر أعظم من مصلحة المعروف قدم جانب النهي عن المنكر وتغييره على الأمر بالمعروف والدعوة إليه، وإن خشي من مصلحة النهي عن المنكر حصول مفسدة تفويت ما هو فوقها من المعروف، قدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

٣-وكذلك الحال فيما إذا تساوت مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المفسدة التي قد تترتب عليهما فيقدم درء المفسدة بترك الأمر والنهي على مصلحة الأمر والنهي عند جمهور العلماء كما تقدم، وذهب بعضهم إلى التخيير بين الأمر والنهي وبين تركهما بحسب ما يترجح للآمر والناهي من مصلحة أو مفسدة، وذهب بعضهم إلى التوقف المؤقت حتى يزول التعارض، وحقيقة هذا القول راجعة إلى القول بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح[٢].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٣٦.

(٢) انظر: الاستقامة، لابن تيمية٢/٢١٨، وقواعد الأحكام١/١٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤-وأما إذا ترجحت مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مفسدته، فلا يندرج تحت هذه القاعدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف"[(١)].

ثالثا: تساوي مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المفسدة التي قد تترتب عليهما أمر اعتباري وإضافي يرجع إلى نظر الآمر والناهي في الغالب؛ لقصوره وعجزه عن الترجيح[(٢)].

مثاله: يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا كان يضر بجاره؛ إذ ليس حقه بأولى من غيره[(٣)]

(١) مجموع الفتاوى٢٨/١٢٩-١٣١.
(٢) انظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد ص٢٢٩.
(٣) انظر: شرح المجلة العدلية لعلي رستم ٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الخامس: قاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

المطلب الأول: تأصيل القاعدة

أولا: ألفاظ القاعدة:

تعددت عبارات العلماء في صياغة القاعدة مع تقارب معانيها، وإن كان في بعضها زيادة توضيح عن غيرها، ومن أبرز هذه العبارات:

١-" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(١).

وهي الصياغة المختارة لعنوان المبحث.

٢-" دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"(٢).

٣-" إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما"(٣).

٤-" إذا اجتمع ضرران، أسقط الأصغر الأكبر"(٤).

٥-" يختار أهون الشرين وأخف الضررين"(٥).

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٧٦، وغمز عيون البصائر، للحموي١/٢٨٦، ومجلة الأحكام العدلية المادة٢٨.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم٣/٤٨٦، وشرح الكوكب المنير٤/٤٤٧.

(٣) قواعد المقري ص٤٤، وإيضاح المسالك، للونشريسي ص٩٥ قاعدة رقم٤٥.

(٤) إيضاح المسالك، للونشريسي ص١٥٨ قاعدة رقم١٠٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٢٩، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٢٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٦-" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[١].

٧-" إذا اجتمع للمضطر محرمان، وكلٌ منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا يباح"[٢].

٨-" الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما"[٣].

٩-" إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد"[٤].

١٠-" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[٥].

وهذه الصياغة أخص من العبارات المتقدمة؛ إذ تعد صورة من صور هذه القاعدة.

ثانيا: شرح القاعدة:

قد تزدحم على المكلف في الشيء الواحد مفسدتان وضرران، وللتعامل مع المفسدتين المتعارضتين أحوال:

الحالة الأولى: إذا تعارضت مفسدتان، وأمكن دفعهما معاً دُرِأت المفسدتان؛ لأن درأ جميع المفاسد أولى من الترجيح بينها[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٨، ومجلة الأحكام العدلية المادة رقم ٢٧.
(٢) قواعد ابن رجب ص٢٤٦ القاعدة رقم١١٢.
(٣) مجموع الفتاوى١٥/١٧٠.
(٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام١/١٣٠.
(٥)مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٦، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٢٦٣.
(٦) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/١٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الحالة الثانية: إذا تعارضت مفسدتان، وتساوت المفسدتان عند المكلف ولا مرجح بينهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فقيل: يتخير بين المفسدتين، وقيل: يتوقف فيهما(١).

مثاله: الساقط على جريح بين جرحى إن استمر قائماً عليه قتله، وإن انتقل عنه إلى غيره قتل غيره، فهنا اختلف العلماء في حكمه؛ فقيل: بالتخيير، وتوقف بعض العلماء، وقال بعضهم: يستمر قائماً(٢).

الحالة الثالثة: إذا تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما أعظم ضرراً من الأخرى، فالواجب اجتناب المفسدة الأعظم بارتكاب الأقل، وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال في المنثور:" قاعدة: تعارض المفسدتين، قال ابن عبد السلام :أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا"(٣).

ومن أمثلة ذلك:

١-شق بطن الميتة لاستخراج الجنين قبل موته، فهنا تعارضت مفسدتان: مفسدة شق بطن الميتة؛ لما فيه من هتك حرمة الميت، ومفسدة قتل نفس محرّمة ببقاء الجنين في بطن أمه بعد موتها، فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وهو شق بطن الحامل لاستخراج الجنين؛ لأن حرمة الحي مقدمة على حرمة الميت(٤).

٢-لو اضطر مسلم إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس أشد من مفسدة أكل النجاسة(٥).

٣- يحجر على الطبيب الجاهل؛ خشية إزهاق أرواح الناس(١).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/١٣٠، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/٤٧.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/٤٧.
(٣) قواعد الأحكام ١/١٩٣، وانظر أيضا: المنثور في القواعد، للزركشي ١/٣٤٨.
(٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم٨/٢٣٣، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١/٣٣٣.
(٥) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١/١٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤-منع الطباخ من فتح دكانه بجوار التجار؛ خشية لحوق الضرر ببضائع التجار بسبب دخان طعامه[٢].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

استدلوا بدلالة النصوص الشرعية والإجماع والمعقول:

١-فمن الكتاب:

أ-قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ **[البقرة:٢١٧]**.

وجه الدلالة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" يقول سبحانه وتعالى وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"[٣].

ب-قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ ﴾ **[يوسف:٣٣]**.

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام قد خُيّر بين مفسدتين: مفسدة الوقوع في الفاحشة، ومفسدة السجن فاختار المفسدة الأخف وهي السجن باجتناب المفسدة الأعظم وهي الوقوع في الزنى.

يقول ابن القيم:" حمله حبه لله على أن اختار السجن على الزنى"[٤].

---

(١) انظر: درر الحكام، لعلي حيدر ١/٤٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٥١٣.

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم ص٢٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢-ومن السنة:

أ-ما صح أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال ﷺ: "دعوه"، فلما فرغ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء، فصُبّ على بوله(١).

وجه الدلالة: تعارضت مفسدتان في قصة الأعرابي: مفسدة تركه يفرغ من بوله في جزء يسير من المسجد، مع المفسدة المترتبة على منعه من ذلك، من لحوق الضرر به بسبب حبس البول، وتنجيس مواضع كثيرة من المسجد، فقدم النبي ﷺ المفسدة الأخف وهي عدم إقامته حتى يفرغ من بوله(٢).

ب- مصالحة النبي ﷺ كفار قريش في قصة صلح الحديبية(٣).

وجه الدلالة: أن في قصة صلح الحديبية ما يدل على ارتكاب أخف الضررين اجتناباً لأعظمهما.

يقول العز بن عبد السلام:" التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية، وفي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أن الله علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة من الكافرين"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم٢٤٨.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٦٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية برقم١٧٨٣.

(٤) قواعد الأحكام١٣٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣-من الإجماع: حكى غير واحد من العلماء أنه إذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن الجمع بينهما روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، يقول العز بن عبد السلام:" أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتان بارتكاب الدنيا"[(١)].

وقال في التحبير:" وإذا دار الأمر بين إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم"[(٢)].

٤-من المعقول: اتفق العقلاء على تقديم درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما عند التعارض، يقول العز بن عبد السلام:" لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع... أن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن"[(٣)].

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تظهر علاقة قاعدة:" ارتكاب أخف الضررين باجتناب أشدهما" بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من جهة أن على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر معرفة قواعد الموازنة بين المفاسد والمنكرات المتعارضة، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ له الإنكار، إذ إن شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وإن كان يترتب على إزالة المنكر ضرر يسير فإنه يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد وهو المنكر[(٤)] .

---

(١)قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١٣٣/١.
(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٣٨٥١/٨.
(٣)قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٧/١.
(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٣.

وقد قسم بعض العلماء هذه المسألة إلى قسمين[١]:

القسم الأول: أن يترتب على تغيير المنكر فعل منكر في غير الناهي، فهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الضرر المترتب على التغيير يسيرا وأخف من ضرر المنكر، فهذا لا يؤثر على تغيير المنكر؛ مراعاة لارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر اليسير الحاصل من النهي عن المنكر باجتناب الأشد وهو المنكر الأصلي.

النوع الثاني: أن يترتب على التغيير فعل ما هو أعظم في غير الناهي، فهذا محل اتفاق على أنه لا يسوغ النهي عن المنكر؛ مراعاة لارتكاب أخف الضررين وهو ترك الإنكار باجتناب الأشد وهو المنكر المترتب على التغيير[٢].

مثال ذلك: أن يترتب على تغيير المنكر أو النهي عنه منكر أعظم منه في أهله أو جيرانه أو تخريب البلاد.

القسم الثاني: أن يترتب على تغيير المنكر فعل منكر في الناهي، فهذا على نوعين أيضاً:

النوع الأول: أن يترتب على تغيير المنكر ضرر يسير يمكن تحمله كالسب والشتم، فهذا ليس عذراً في ترك الإنكار، لأن الآمر والناهي يلقى ذلك غالباً، فيتحمّل الضرر اليسير مقابل زوال الضرر الأشد[٣].

النوع الثاني: أن يترتب على تغيير المنكر ضرر أشد من المنكر، كأن ينهاه عن السرقة فيقتله، فهذا النوع اختلف العلماء فيه على قولين:

---

(١) انظر: أنوار البروق، للقرافي ٤٣٨/٤، وعمدة المريد لجوهرة التوحيد، للقاني ٢٢٩٨/٥، وشرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لابن زكري ٣٧٨/١.

(٢) انظر: أنوار البروق، للقرافي ٤٣٨/٤، ونهاية المبتدين في أصول الدين ص٦٧.

(٣) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح١٢٥/١، وروضة الطالبين٢٢١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

القول الأول: لا يجب عليه الإنكار، وبه قال جمهور العلماء[١].

القول الثاني: يجب عليه الإنكار. وبه قال بعض العلماء[٢].

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ **[البقرة:١٩٥]**

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ **[النساء:٢٩]**

وجه الدلالة من الآيتين: قالوا: إن الله لم يكلفنا التضييق على أنفسنا والإلقاء بها في التهلكة، فإذا كان الإنكار تغريرا بالنفس مع لحوق ضرر بها، فلا يجب عليه الإنكار[٣].

٣- قوله ﷺ:" لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه"، قالوا: يا رسول الله، وكيف يذلّ نفسه؟ قال: "يتعرّض من البلاء ما لا يطيق"[٤].

وجه الدلالة: في الحديث النهي الصريح للمؤمن عن تعريض نفسه لما يكون سبباً في إذلالها أو أذيتها[٥].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح١/١٢٦، والغنية لطالبي طريق الحق، للجيلاني ١/١١١، ونهاية المبتدين في أصول الدين، لابن حمدان ص٦٧.

(٢) انظر: أنوار البروق، للقرافي٤/٤٣٨، والآداب الشرعية، لابن مفلح١/١٢٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن،للجصاص ١/٣١٩،وإحياء علوم الدين، للغزالي٢/٣١٩، والغنية لطالبي طريق الحق، للجيلاني ١/١١١، والكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن أبي داود الحنبلي ص١٩٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده٥/٤٠٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) برقم٤٠١٦، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، برقم٢٢٥٤، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم٦١٣.

(٥) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح١/١٢٦، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب٢/٢٤٩.

٣-يقول العز بن عبد السلام: "كان النبي ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، لعلمهم أنه لا يجدي إنكارهم"(١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران:١٤٦].

وجه الدلالة: قالوا: إن الآية دليل واضح على أن بذل النفوس في طاعة الله مأمور به، حيث مدحهم سبحانه بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

والذي يترجح هو القول الأول، فإن غلب على ظن المنكر تعرضه للأذى الشديد كالقتل بإنكاره جاز له ترك الإنكار، ويؤيد ذلك قوله ﷺ:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة فليس فيها دلالة على وجوب الإنكار، وإنما غاية ما تدل عليه الحث على الصبر وتحمل الأذى مع ما ينتظرهم من تحقيق وعد الله لهم بالنصر والظفر.

(١) قواعد الأحكام١/١٧٥.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤/٢٢٧،وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي٤/٤٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الخاتمة:

وتتضمن أبرز نتائج البحث والتوصيات

أما **نتائج البحث**، فأبرزها:

١-أن الضرر الذي قصدت الشريعة الإسلامية إزالته يشمل كل أذى يلحق الشخص في دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فيزال بالكلية بلا ضرر مثله يخلفه، وإلا فيزال بقدر المستطاع عند تعذر إزالته بالكليّة.

٢- أن الواجب منع الضرر **قبل وقوعه**، حسب الاستطاعة إما كلياً أو جزئياً، باتباع التدابير الوقائية والوسائل المانعة من الوقوع في الضرر، كما أن الواجب رفع الضرر **بعد وقوعه** بالكلية، فإن تعذر ذلك فيزال حسب الوسع والطاقة.

٣- في قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد يقدم درء المفاسد على جلب المصالح عند رجحان المفسدة أو تساويها مع المصلحة.

٤-في قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة يرتكب أخف الضررين إذا لم يمكن دفعهما معاً.

٥- يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ رفع الضرر في الإسلام؛ لما له من أثر كبير في رفع الضرر وإزالته.

٦- على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتصف بالصفات التي تؤهله للقيام بهذه المهمة، وأن يعرف الضوابط الشرعية لإزالة المنكر، مع معرفته بقواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد التي تمكنه من تطبيق مقصد رفع الضرر وإزالته.

٧-تتضمن تطبيقات قواعد رفع الضرر على فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجراءات كثيرة، أهمها:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ- نشر التوعية الدينية والاجتماعية بخطورة المنكرات والممارسات السلوكية التي تتسبب في وقوع الضرر؛ للحيلولة دون وقوع المنكرات.

ب-سنّ الأنظمة التي تنص على منع إقامة الأنشطة الضارة وممارسة السلوكيات الخاطئة قبل وقوعها، وإزالتها بعد وقوعها قدر المستطاع.

ج- منع إزالة المنكر بمنكر آخر يتسبب في إيقاع الضرر بالآخرين ووضع الأنظمة التي تحد من ذلك.

د-أخذ الآمر والناهي بقواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد المتعارضة، من خلال تغليب درء المفاسد؛ لمنع الممارسات السلوكية الخاطئة وإن تُوهّم منها مصلحة خاصة، فإنها تبقى مصلحة مرجوحة ويُرجح عليها درء المفسدة.

هـ- أخذ الآمر والناهي بقواعد الموازنات بين المفاسد المتعارضة من خلال مراعاة ارتكاب أخف الضررين في الممارسات التي يتجاذبها ضرران.

وأما التوصيات والمقترحات:

١- أقترح على الباحثين بحث العلاقة بين قواعد رفع الضرر ومقاصد الضروريات الخمس.

٢-أقترح على الباحثين تسجيل رسائل علمية في قواعد مقاصد الشريعة المؤثرة في الأنظمة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

٣- أقترح على الباحثين تسجيل رسائل علمية في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الأنظمة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤- أقترح على الباحثين تسجيل رسائل علمية في القواعد الأصولية وتطبيقاتها في الأنظمة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

٥- إقامة الندوات العلمية والمؤتمرات والاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي التي تبصر الناس بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، وكذلك الندوات التي تركز على ربط فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقواعد الشريعة ومقاصدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ – ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

Abstract

The Rules of "Removing Harm" in Islamic Jurisprudence

And Its Relationship with the Understanding of Promotion of Virtue and Prevention of Vice

By:

Dr. Ahmad bin Sa‘eed Al-‘Awaaji

Associate Professor at the Department of Usūl Al-Fiqh in Faculty of Shari‘ah,

The rules of "prevention of harm" are among the important rules through which the Islamic law (Shari‘ah) preserves the rights of individuals and societies, and through which it takes interests (Masaalih) into account and wards off harms.

The research has shed light on the explication of these rules, and the highlight of the relationship between the rules of prevention of harm and the promotion of virtue and the prohibition of vice, by showing the impact of these rules on the jurisprudence of the promotion of virtue and the prohibition of vice.

The most significant findings of the research include: That the Islamic law came to prevent harm by ordering that it should be precluded before its occurrence, and removed after it has happened, and balancing striking a balance between interests and harms.

And that the promotion of virtue and the prohibition of vice is the appropriate jurisprudence for the executive authority in the state in order to apply the rules of prevention of harm resulting from wrong behavioral actions of individuals or institutions, therefore it is necessary to take into account the legal rules that the pious predecessors followed, and to observe them by setting the necessary measures to prevent the harm before it occurs, and its removal after the occurrence, and striking a balance between interests and harms.

Keywords: Rules, harm, promotion and prohibition, the virtue and the vice.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثبت المصادر والمراجع

١) **الإبهاج شرح المنهاج**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ.

٢) **إحكام الأحكام**، مُحَمَّد بن علي القشيري المعروف بـ"ابن دقيق العيد"، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٣) **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.

٤) **إحياء علوم الدين**، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت.

٥) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٢٤هـ.

٦) **الاستدراج وأحكامه الفقهية**، مُحَمَّد عبد الله بوطيبان، رسالة علمية في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

٧) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، أبو عمر يوسف بن عبد الل بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٨) **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، زكريا مُحَمَّد الأنصاري، تحقيق: مُحَمَّد الأزهري الغمراوي، الناشر: المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.

٩) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ

١٠) **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ

١١) **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجيم الحنفي"، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: دار الكتاب الجديد، ط: الأولى ١٣٩٦هـ.

١٤) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: مُحَمَّد السراج و علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

١٥) **إيضاح المسالك في قواعد مذهب الإمام مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد الخطابي، الناشر: إحياء التراث الإسلامي-الرباط، ط: الأولى١٤١٠هـ.

١٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجيم الحنفي"، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

١٧) **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، مُحَمَّد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٦هـ.

١٨) **بذل النظر في الأصول** – لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي – تحقيق: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر – دار التراث – ط: الأولى ١٤١٢هـ.

١٩) **البناية شرح الهداية**، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي العيني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**- للسيد مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: جامع التراث، الناشر: دار الهداية.

٢١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي، طبع مع حاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢٢) **التحبير شرح التحرير** – لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق: د. عوض القرني و د.عبد الرحمن الجبرين ود. أحمد السراح – مكتبة الرشد – ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٣) **التعيين شرح الأربعين**، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، الناشر: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.

٢٤) **التوضيح شرح التنقيح**، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م.

٢٥) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.

٢٦) **جامع العلوم والحكم**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: د.ماهر الفحل، الناشر: دار ابن كثير–دمشق، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٧) **الجامع لأحكام القرآن**، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٨) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بـ"ابن القيم"، تحقيق: مُحَمَّد أجمل الإصلاحي و زائد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد.

٢٩) حاشية العطار على جمع الجوامع – للشيخ حسن العطار – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى – ١٤٢٠هـ.

٣٠) **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٣١) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود الحسني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بـ"ابن القيم"، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.

٣٤) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة ٢٠١٠م.

٣٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ١٤١٥هـ.

٣٦) **سنن ابن ماجة** – لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني – تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت.

٣٧) **سنن البيهقي الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية-١٤٢٤هـ.

٣٨) "سنن الترمذي" الجامع الصحيح – لمحمد بن عيسى الترمذي – تحقيق: أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩) **سنن الدارقطني** – لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني – تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ.

٤٠) **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط" الأولى١٤٢٤هـ.

٤١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢) **شرح العضد على مُختصر المنتهى** – للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣) **شرح الكوكب المنير** – للعلامة مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ "ابن النجار" – تحقيق: د. مُحَمَّد الزحيلي وَ د. نزيه حمّاد – مكتبة العبيكان– ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤٤) **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٥) **شرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية**، أحمد زروق، تحقيق: عاصم الكيالي، الناشر: كتاب ناشرون-بيروت، ط: الأولى ١٤٣٧هـ.

٤٦) **شرح النووي على صحيح مسلم** – لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٤٧) **صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح"**، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى سنة١٤٢٢هـ.

٤٨) **صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر"**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩) **الضرر في الفقه الإسلامي**، د.أحمد موافي، دار ابن عفان- الخبر، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠) **الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي**، د. فاروق عبد الله كريم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ٢٠١٢م.

٥١) **طبقات الحنابلة**، مُحَمَّد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: الأولى.

٥٢) **العقد المذهّب في طبقات المذهب**، المؤلف عمر بن علي التكروري المعروف بـ"ابن الملقّن"، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٥٣) **عمدة المريد لجوهرة التوحيد**، المؤلف برهان الدين إبراهيم اللقاني، تحقيق: بشير برهان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤) **غاية المطلب في معرفة المذهب**، تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى٢٠٠٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٥٥) **غمز عيون البصائر**، شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٦) **الغنية لطالبي طريق الحق**، عبد القادر أحمد الجيلاني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٥٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: طارق عوض الله مُحَمَّد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٥٨) **فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، د.موسى سليمان مُحَمَّد، الناشر: مجلة حوليات الشريعة-السودان، العدد ٣ سنة٢٠١٠م

٥٩) **فوات الوفيات**، المؤلف: مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٦٠) **القواعد**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦١) **القواعد**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

٦٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة، الناشر: دار القلم- دمشق، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٦٣) **قواعد تعارض المصالح والمفاسد**، د.سليمان بن سليم الله الرحيلي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية العدد١٤٣.

٦٤) **قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة**، د. حمود بن أحمد الرحيلي، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض.

٦٥) **القول البيّن الأظهر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، د. عبد العزيز الراجحي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط: الثانية ١٤٣٧هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٦٦) **الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي، مكتبة نزار الباز–مكة، ط: الأولى ١٩٩٧م.

٦٧) **لسان العرب**، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي، الناشر: دار صادر بيروت، سنة ١٤٢٣هـ.

٦٨) **المبسوط**، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ط: ١٤١٤هـ.

٦٩) **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من فقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور مُحَمَّد كارخانة تجارت كتب، كراتشي.

٧٠) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن مُحَمَّد المعروف بـ"شيخي زاده"، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧١) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهجد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ.

٧٢) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: مُحَمَّد العبيدي و أحمد عباس، الناشر: دار عمار ١٤٢٥هـ.

٧٣) **المستدرك على الصحيحين**، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٧٤) **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، تحقيق: د. أحمد زكي حماد، الناشر: العالمية للنشر القاهرة، ط: الأولى

٧٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٧٦) **المغني**، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٧٧) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بـ"ابن القيم"، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي–جدة، ط: الأولى١٤٣٢هـ.

٧٨) **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم-دمشق، ط: الرابعة ١٤٣٠هـ.

٧٩) **المفصل في القواعد الفقهية**، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الناشر: دار التدمرية، ط: الثانية ١٤٣٢هـ.

٨٠) **الممتع في القواعد الفقهية**، مسلم بن مُحَمَّد الدوسري، دار زدني-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.

٨١) **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٨٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، الناشر: بيت الأفكار.

٨٣) **الموافقات في الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- الخبر، ط: الأولى ١٤٣٧هـ..

٨٤) **المستدرك على الصحيحين** – لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عطا – دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى ١٤١١هـ.

٨٥) **مسند الإمام أحمد** – للإمام أحمد بن حنبل الشيباني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط: الثانية ١٣٩٨هـ.

٨٦) **موطأ الإمام مالك بن أنس**- تحقيق: د. تقي الدين النووي- دار القلم- دمشق- ط: الأولى ١٤١٣هـ.

٨٧) **النجم الوهاج شرح المنهاج**، كمال الدين مُحَمَّد بن موسى الدميري، الناشر: دار المنهاج- جدة، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المعروف بـ"ابن الأثير"، تحقيق: طاهر الزاوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١٩٧٩م.

٨٩) **نهاية المبتدين في أصول الدين**، أحمد حمدان النمري الحراني، تحقيق: ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٤٧٠ - ٢٥٣٣ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٩٠) **الواضح في أصول الفقه** – لأبي الوفاء علي بن عقيل بن مُحَّد بن عقيل البغدادي الحنبلي – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٩١) **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، مُحَّد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة ١٤١٦هـ.